

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١٥٨ فداناً و ١١ قيراطاً وسهمين والواقعة جنوب غرب بحيرة قارون بمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن ضم الأراضى الواقعة جنوب غرب بحيرة قارون

بمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم -

بإجمالى مساحة ١٥٨ فداناً و ١١ قيراطاً وسهمين

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار" .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية بجلستها المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠١٥ على ضم الأراضي الواقعة جنوب غرب بحيرة قارون بمنطقة آثار قارون - مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ في ١٤/٦/٢٠١٠ بمساحة ١٥٨ فداناً و ١١ قيراطاً وسهمين ، وبياناتها كالاتي :

- ١ - مسطح ٣ أفدنة و ١٤ قيراطاً و ١٧ سهماً ضمن القطعة (٢٧) بحوض قارون نمرة (٣) قسم سابع .
 - ٢ - مسطح ٢٦ فداناً و ١٩ قيراطاً و ٢١ سهماً ضمن القطعة (٢٨) بحوض قارون نمرة (٣) قسم سابع .
 - ٣ - مسطح ٥ أفدنة و ٣ قراريط و ٢٢ سهماً ضمن القطعة (٣٢٣) بحوض قارون نمرة (٣) قسم سابع .
 - ٤ - مسطح ١٢٢ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً بدون رقم قطعة حوض خارج زمام - اتجاه حوض قارون نمرة (٣) قسم سابع بناحية قارون - مركز يوسف الصديق - الفيوم ؛
- وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني

مديرية المساحة بالفيوم

مكتب المسائل والمراجعة

كشف إحداثيات الأرض المطلوب ضمها بناحية قبلى قارون

| الإحداثيات الشمالية | الإحداثيات الشرقى | رقم النقطة |
|---------------------|-------------------|------------|
| ٧٤٤٣٥١,٠٠ | ٥٥٧٨٨٠,٠٠ | ١ |
| ٧٤٣٩٣٩,٥٠ | ٥٥٨١٨٠,٦٠ | ٢ |
| ٧٤٣٩٣٦,٠٠ | ٥٥٨٢٥٢,١٢ | ٣ |
| ٧٤٣٩٤٨,٢٠ | ٥٥٨٣٠٧,٧٤ | ٤ |
| ٧٤٣٨٤١,٨٠ | ٥٥٨٣٠٠,٥٠ | ٥ |
| ٧٤٣٨١٥,١٢ | ٥٥٨٥٧١,١٠ | ٦ |
| ٧٤٣٦٦٤,٢١ | ٥٥٨٥١١,٥٧ | ٧ |
| ٧٤٣٤٣٢,١٨ | ٥٥٨٨٠١,٥٠ | ٨ |
| ٧٤٣١٥٩,٢٢ | ٥٥٨٦٣٧,٠٧ | ٩ |
| ٧٤٣١٥٧,٢٠ | ٥٥٧٨١٦,٦٨ | ١٠ |

مدير مديرية المساحة بالفيوم

م. أسامة نصر صديق نصر الكومى

رقم ٢٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
اللائحة


قصر قارون


رقم ٢٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
اللائحة

قصر قارون - عين شمس

الحدود بين البحارتين


مختصاً بشمال
مختصاً بجنوب





ر.د. محمد عبد الحامد

ر.د. محمد عبد الحامد



PORTIONS OF SHEETS 74 AND 78 EGYPT - SCALE 1:25,000

QASH QÄHRÛN

